

قرار رقم (٤ - ١) لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ٦ / ٩ / ٢٠٢٠
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق الانتماء لأعضاء هيئة الرقابة الإدارية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٢٩) لسنة ٢٠١٥ بتسجيل صندوق الإيداع لأعضاء هيئة الرقابة الإدارية برقم (٩١٣).
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١١٧١) لسنة ٢٠١٩ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق الانتماء لأعضاء هيئة الرقابة الإدارية).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضري اجتماعي الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدتين في ٧/٦ ، ٢٠٢٠/٨/١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بالتميرير في ٢٠٢٠/٩/١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٩/٦

قرر

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصوص المادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين ٤٦



(١/٨ ، ٩ مكرر ٢) وصدر المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) الحد الأقصى لسن الإنضمام :

أولاً : يسري النص التالي اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/٦ :

الحد الأقصى لسن الإنضمام للصندوق ٢٣ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا

السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٤	٣٧٦٣
٢٥	١٦٧٥٢
٢٦	٣٠٤٣٠
٢٧	٤٤٨٠٩
٢٨	٥٩٩٢١
٢٩	٧٥٧٨٠
٣٠	٩٢٤٠٥
٣١	٨٨١٩٧
٣٢	٨٤١٧٥
٣٣	٨٠٣٥١
٣٤	٧٦٧٣١
٣٥	٧٣٣١٩
٣٦	٧٠١٢٠
٣٧	٦٧١٣١
٣٨	٦٤٣٥٨
٣٩	٦١٧٩١
٤٠	٥٩٤٣٠
٤١	٥٧٢٦١



٤٦٠٧٦

س. ١٨

٥٥٢٧٥	٤٢
٥٣٤٦٦	٤٣
٥١٨١٥	٤٤
٤٦٧٧٣	٤٥
٤٢٥٤٧	٤٦
٣٩١١٧	٤٧
٣٦٣٨٤	٤٨
٣٤١٤٧	٤٩
٣٣٥٠١	٥٠
٣٢٧١٠	٥١
٣١٦٩٨	٥٢
٣٠٣٧٤	٥٣
٢٨٦٣١	٥٤
٢٦٣٤٣	٥٥
٢٣٣٥٣	٥٦
١٩٤٧٦	٥٧
١٤٤٨٦	٥٨
٨١٠٦	٥٩



٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

ثانياً : يسري النص التالي اعتباراً من ٢٠٢٠/٨/١٢ :

الحد الأقصى لسن الإنضمام للصندوق ٢٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

رسم العضوية (بالجنيه) حسب سنة الإنضمام للصندوق					السن عند الإنضمام
٢٥/٢٤	٢٤/٢٣	٢٣/٢٢	٢٢/٢١	٢١/٢٠	
٥١٩٤	٥١٩٤	٥١٩٤	٥١٩٤	٥١٩٤	٢٣
١٨١٩١	١٨١٩١	١٨١٩١	١٨١٩١	١٨١٩١	٢٤
٣١٨٨٣	٣١٨٨٣	٣١٨٨٣	٣١٨٨٣	٣١٨٨٣	٢٥

سند

٤٦٢٩٣	٤٦٢٩٣	٤٦٢٩٣	٤٦٢٩٣	٤٦٢٩٣	٢٦
٦١٤٣٤	٦١٤٣٤	٦١٤٣٤	٦١٤٣٤	٦١٤٣٤	٢٧
٧٧٣٤٠	٧٧٣٤٠	٧٧٣٤٠	٧٧٣٤٠	٧٧٣٤٠	٢٨
٩٤٠٢٣	٩٤٠٢٣	٩٤٠٢٣	٩٤٠٢٣	٩٤٠٢٣	٢٩
١١١٥٠١	١١١٥٠١	١١١٥٠١	١١١٥٠١	١١١٥٠١	٣٠
١٠٦٩٤٣	١٠٦٩٤٣	١٠٦٩٤٣	١٠٦٩٤٣	١٠٦٩٤٣	٣١
١٠٢٥٧٩	١٠٢٥٧٩	١٠٢٥٧٩	١٠٢٥٧٩	١٠٢٥٧٩	٣٢
٩٨٤٢٢	٩٨٤٢٢	٩٨٤٢٢	٩٨٤٢٢	٩٨٤٢٢	٣٣
٩٤٤٧٧	٩٤٤٧٧	٩٤٤٧٧	٩٤٤٧٧	٩٤٤٧٧	٣٤
٩٠٧٤٨	٩٠٧٤٨	٩٠٧٤٨	٩٠٧٤٨	٩٠٧٤٨	٣٥
٨٧٢٤٠	٨٧٢٤٠	٨٧٢٤٠	٨٧٢٤٠	٨٧٢٤٠	٣٦
٨٣٩٤٩	٨٣٩٤٩	٨٣٩٤٩	٨٣٩٤٩	٨٣٩٤٩	٣٧
٨٠٨٨٠	٨٠٨٨٠	٨٠٨٨٠	٨٠٨٨٠	٨٠٨٨٠	٣٨
٧٨٠٢٤	٧٨٠٢٤	٧٨٠٢٤	٧٨٠٢٤	٧٨٠٢٤	٣٩
٧٥٣٧٨	٧٥٣٧٨	٧٥٣٧٨	٧٥٣٧٨	٧٥٣٧٨	٤٠
٧٢٩٢٦	٧٢٩٢٦	٧٢٩٢٦	٧٢٩٢٦	٧٢٩٢٦	٤١
٧٠٦٦٠	٧٠٦٦٠	٧٠٦٦٠	٧٠٦٦٠	٧٠٦٦٠	٤٢
٦٨٥٧٠	٦٨٥٧٠	٦٨٥٧٠	٦٨٥٧٠	٦٨٥٧٠	٤٣
٦٦٦٣٦	٦٦٦٣٦	٦٦٦٣٦	٦٦٦٣٦	٦٦٦٣٦	٤٤
٦٤٨٣٨	٦٤٨٣٨	٦٤٨٣٨	٦٤٨٣٨	٦٠٩٠٦	٤٥
٦٣١٥٥	٦٣١٥٥	٦٣١٥٥	٥٩٣٧٢	٥٥٩٨١	٤٦
٦١٥٧٢	٦١٥٧٢	٥٧٩٣٤	٥٤٦٨٩	٥١٨٢٠	٤٧
٦٠٠٦٤	٥٦٥٦٥	٥٣٤٥٤	٥٠٧٠٩	٤٨٢٩٥	٤٨
٥٥٢٣٤	٥٢٢٤٤	٤٩٦٠١	٤٧٢٦١	٤٥١٦٤	٤٩
٥١٠٢٣	٤٨٤٥٣	٤٦١٤٧	٤٤٠٣١	٤٤٠٣١	٥٠
٤٧٢١٩	٤٤٨٩٧	٤٢٦٩٧	٤٢٦٩٧	٤٢٦٩٧	٥١
٤٣٤٤٠	٤١٠٧٥	٤١٠٧٥	٤١٠٧٥	٤١٠٧٥	٥٢
٣٩٠٦٢	٣٩٠٦٢	٣٩٠٦٢	٣٩٠٦٢	٣٩٠٦٢	٥٣
٣٦٥٣٨	٣٦٥٣٨	٣٦٥٣٨	٣٦٥٣٨	٣٦٥٣٨	٥٤
٣٣٣٥٦	٣٣٣٥٦	٣٣٣٥٦	٣٣٣٥٦	٣٣٣٥٦	٥٥



٤٦٠٧٦

٢٩٣٤٢	٢٩٣٤٢	٢٩٣٤٢	٢٩٣٤٢	٢٩٣٤٢	٥٦
٢٤٢٨٤	٢٤٢٨٤	٢٤٢٨٤	٢٤٢٨٤	٢٤٢٨٤	٥٧
١٧٩٢٦	١٧٩٢٦	١٧٩٢٦	١٧٩٢٦	١٧٩٢٦	٥٨
٩٩٥٨	٩٩٥٨	٩٩٥٨	٩٩٥٨	٩٩٥٨	٥٩

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية التالية :

مادة (٨) :

(١) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

أولاً : يسري النص التالي اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/٦ :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تُحسب كما يلي :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

(١) ثلاثمائة ألف جنيه.

(٢) ثمانية وعشرون ألف جنيه عن كل سنة اشترك بالصندوق اعتباراً من

٢٠١٩/٨/٢٢ وحتى تاريخ إنتهاء الخدمة، مع إضافة مدة اعتبارية حتى بلوغ

سن الستين وذلك في حالتي الوفاة أو العجز الكلي المستديم فقط.

(ب) بالنسبة للعضو المنضم :

ثمانية وعشرون ألف جنيه عن كل سنة اشترك بالصندوق، مع إضافة مدة اعتبارية

حتى بلوغ سن الستين وذلك في حالتي الوفاة أو العجز الكلي المستديم فقط.

ثانياً : يسري النص التالي اعتباراً من ٢٠٢٠/٨/١٢ :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية تُحسب كما يلي :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

(١) ثلاثمائة ألف جنيه.



٤٦٠٧٦

سـ

٢) ثلاثون ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٩/٨/٢٢ وحتى تاريخ إنتهاء الخدمة، مع إضافة مدة اعتبارية حتى بلوغ سن الستين وذلك في حالتي الوفاة أو العجز الكلي المستديم فقط.

ب) بالنسبة للعضو المنضم :

ثلاثون ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق، مع إضافة مدة اعتبارية حتى بلوغ سن الستين وذلك في حالتي الوفاة أو العجز الكلي المستديم فقط.

مادة (٩) :

يسري النص التالي اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/٦ :

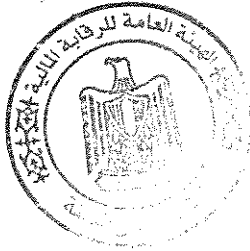
في حالة إنتهاء الخدمة بسبب النقل أو الاستقالة بناءً على ترشيح من هيئة الرقابة الإدارية لشغل وظيفة خارجها أو النقل أو الاستقالة بناءً على رغبة العضو :
تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (١/٨) بافتراض بلوغه سن التقاعد القانونية حكماً، ثم تُخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلي الي مدة الاشتراك الكلية بفرض بلوغه سن التقاعد القانونية، ثم تصرف وفقاً للجدول التالي بحد أدنى إجمالي الاشتراكات المسددة منه :

مادة (٩ مكرر ٢) :

يسري النص التالي اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/٦ :

في حالة إنتهاء خدمة العضو بالمعاش بناءً على قرار من السيد الوزير رئيس هيئة الرقابة الإدارية قبل بلوغ سن التقاعد القانوني :
يؤدي الصندوق للعضو الميزة التأمينية الواردة بالمادة (١/٨) مع إضافة مدة اعتبارية تُحسب كما يلي :

- حتى بلوغ سن التقاعد القانونية للأعضاء الذين قضوا في خدمة هيئة الرقابة الإدارية ١٥ سنة على الأقل.
- مدة مماثلة لمدة العضوية بحد أقصى ١٠ سنوات للأعضاء المحالين للمعاش قبل مرور ١٥ سنة في خدمة هيئة الرقابة الإدارية وذلك بشرط مرور ٥ سنوات على الأقل في عضوية الصندوق وبشرط ألا تتجاوز المدة المماثلة المضافة المدة المتبقية لبلوغ سن التقاعد القانوني.



سنة

على أن يكون الأقصى عشر حالات سنوياً وفي حالة زيادة أعداد المحالين للمعاش عن هذا الحد يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة ائتمارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٩ مكرر ٤) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالي :-

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية التالية :

مادة (٩ مكرر ٤) :

يسري النص التالي اعتباراً من ٢٠٢٠/٨/١٢ :

لا تسري المدد الموجبة لاستحقاق المكافأة على رئيس هيئة الرقابة الإدارية أو نائبه ويستحق من يشغل هذا المنصب عند إنتهاء خدمته لأي سبب الحد الأقصى للميزة الواردة بالمادة (١/٨) إذا قضى في خدمة الهيئة ثلاث سنوات كاملة على الأقل وإلا استحق نسبة تعادل مدة خدمته الى مدة الثلاث سنوات إن قلت عن ذلك، على أن تتحمل هيئة الرقابة الإدارية الفروق الناتجة عن صرف الحد الأقصى للميزة وبين الميزة المستحقة طبقاً لمدة الاشتراك الفعلية والنسب الواردة بجدول التخفيض حسب كون العضو مؤسس أو منضم.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الموضح قرين كل منها.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار/ رضا عبد المعطى

٤٦٠٧٦